

# الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية اولا/ الجهات المختصة في حالة الجريمة غير المشهودة

## ١- قاضي التحقيق:

- وهو الجهة الرئيسية التي تحرك الدعوى الجزائية امامها كونه السلطة الأولى المختصة بالإجراءات الجزائية في مراحلها الأولى، وقاضي التحقيق يتولى تلقي الشكاوي والابخارات عن الجرائم والتحقيق فيها بنفسه او بواسطة المحققين الذين يعملون تحت اشرافه وتوجيهه

## ٢- المحققون:

- المحقق القضائي موظف مدني يتبع مجلس القضاء الأعلى ويعين من بين الحاصلين على شهادة البكالوريوس في القانون، ويعمل تحت اشراف قاضي التحقيق وتوجيهاته

## ٣- المسؤول في مركز الشرطة:

- ويقصد به مأمور المركز او مفوض الخفر او أي ضابط شرطة او مفوض تناط به إدارة المركز، وغالبا ما تحرك الدعوى الجزائية امام هذه الجهة

## ٤- أعضاء الضبط القضائي:

ويمكن تحريك الدعوى الجزائية امامهم ويشمل:

- ضباط الشرطة ومأمورو المراكز والمفوضون (تم ذكرهم في الفقرة السابقة)
- مختار القرية والمحلة
- مدير محطة السكك الحديدية ومعاونيه ومأمور سير القطار والمسؤول على إدارة الميناء البحري او الجوي وربان السفينة او الطائرة ومعاونيه
- رئيس الدائرة او المصلحة الحكومية او المؤسسة الرسمية وشبه الرسمية
- الأشخاص المكلفون بخدمة عامة الممنوحون سلطة التحري عن الجرائم واتخاذ الإجراءات بشأنها بمقتضى القوانين الخاصة

## ٥- الادعاء العام

- وهو من الجهات التي تحرك امامها الدعوى الجزائية ، وله الحق أيضا بتحريك الدعوى الى جانب الجهات التي حددها القانون.

## ٦-المفوضية العراقية المعنية بالنزاهة العامة:

بموجب الامر رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٤، تم تشكيل المفوضية التي تتولى استلام الاخبارات الواردة مباشرة من الأشخاص او بواسطة ظرف مغلق أي بصورة اخبار من مجهول، حيث يقوم مكتب المحقق في المفوضية باستلامها والتحقيق فيها، وتتخذ جميع التدابير لحماية هوية المخبرين الا اذا تنازل المخبر عن هذه الحماية

### ثانيا/ الجهات المختصة في حالة الجريمة المشهودة

□ نص الشطر الاخير من م/١/أ الجزائية على انه...(يجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود الى من يكون حاضرا من ضباط الشرطة ومفوضيها).

□ اي يجوز في الجرم المشهود تقديم الشكوى الى اي ضابط او مفوض منسب لجهاز الشرطة كان حاضرا مسرح الجريمة، سواء اكان مكلف بواجب في هذا المكان ام لم يكن مكلف بواجب، علاوة على الجهات التي يقدم اليها الاخبار او الشكوى

□ سبب إجازة تقديم الشكوى الى ضباط الشرطة والمفوضين الحاضرين في حالة الجرم المشهود هو سهولة القاء القبض على الفاعل وضبط الجريمة قبل ان تضيع معالمها وتزول اثارها ويهرب فاعلها

□ تكوت الجريمة مشهودة(متلبس بها) في الحالات التالية فقط:

١-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها او عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة: ويقصد بذلك المشاهدة الحقيقية للجريمة، وبالتالي لا يعتد بالظن او الاستنتاج، وتتحقق المشاهدة بالرؤية بالعين المجردة في الغالب او بإدراكها بأحد الحواس كالسمع او الشم،والمقصود هو مشاهدة الجريمة وليس الجاني، كمشاهدة كمية من المخدرات او شم رائحة المخدرات في السيارة او سماع الاطلاقات النارية والمجنى عليه وهو ينزف دما دون مشاهدة القاتل

-وتكون الجريمة مشهودة في حال مشاهدتها في احد الاوقات الزمنية الاتية:

أ-مشاهدة الجريمة حال ارتكابها: اي المشاهدة الحقيقية لواقعة الجريمة ساعة حدوثها، كمشاهدة اطلاق الرصاص على المجنى عليه او الجاني وهو يسرق المال.

ب- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها ببرهنة يسيرة: اي المشاهدة في اللحظات التالية لارتكاب الجريمة، اي بعد ارتكابها مباشرة بدقائق معدودة بحيث اثارها لم تنزل ظاهرة وملموسة، كمشاهدة

المجنى عليه وهو ينزف بعد طعنه او السارق وهو يمسك بالمال المسروق بعد انتزاعه من المالك.

٢-متابعة المجني عليه لمرتكبها اثر وقوعها او متابعة الجمهور مع الصياح: المتابعة تعني اقتفاء الاثر، وتكون الجريمة مشهودة في حالة متابعة الجاني بعد ارتكاب الجريمة بصرف النظر عن الوقت الذي تستغرقه طالما كانت مستمرة، وبصرف النظر عن المسافة ولو امتدت الى مكان بعيد عن مكان حصول الجريمة، مادامت المطاردة مستمرة. وتكون الجريمة مشهودة في حالة متابعة مرتكب الجريمة في حالتين:

أ-متابعة مرتكب الجريمة من قبل المجنى عليه.

ب-متابعة مرتكب الجريمة من قبل الجمهور مع الصياح.اي يشترط ان تكون المتابعة من الجمهور وان تقترن المتابعة بالصياح اي توجيه الاتهام للجاني او ان يطلب من الحضور المساعدة في القبض على الجاني او اي صيغة اخرى.

٣- اذا وجد مرتكب الجريمة بعد وقوعها بوقت قريب حاملا الات او أسلحة او امتعة او أوراقا او أشياء اخرى او وجدت به اثار او علامات يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها. وتكون الجريمة مشهودة في هذه الحالة بمشاهدة مرتكب الجريمة وليس الجريمة، في وقت قريب بعد ارتكاب الجريمة، وان تكون المشاهدة في احدى الحالات الاتية:

أ-مشاهدة مرتكب الجريمة وهو يحمل اشياء،اما ان تكون متحصلة من الجريمة كمشاهدته وهو يحمل المال المسروق، او ان تكون وسيلة من وسائل ارتكابها كمشاهدته وهو يحمل السلاح الذي استخدمه في القتل او الايذاء.

ب-مشاهدة اثار او علامات على مرتكب الجريمة:كما لو شوهدت اثار خدوش وكدمات في وجه الجاني او تمزيقا في ملابسه تدل على اثار مقاومة المجنى عليه اثناء قتله خنقا.